

[361] حكم صرف العملات مع تأخير بعض المبلغ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

عليكم صباحكم الوالد يقول السائل طلبت من شخص ان يصرف لي مبلغ خمس مئة ريال. فقال لا يوجد لدي الا اربع مئة ويبقى لك مئة اعطيك اياها فيما بعد فما حكم هذا العمل؟ وهل هو من البيوع؟ ام انه صرف فقط؟ هذا صرف ولا يجوز هذا العمل اذا كان ما عنده فلوس تكفي رح للثانية - 00:00:00

اترفها عند جيرانها وعند اهل السوق نعم او قل له اجيب لك حسابك اجيب لك حسابك غدا او قريبا اما انك تعطيه بعض ياخذ منك اه النقود او يعطيك بدل بعض بدنها بعض بدلها فهذا لا يجوز لا لا يفترقان قال صلى الله عليه وسلم لا يفترقان وبينهما شيء - 00:00:25
نعم - 00:00:53